(قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٩)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٦/٦هـ كل من ..... و ..... كما مثل المكلف كل من ..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط لعام ٢٠٠٥م بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٣٩٩٠/٢١٣٤ وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٠٤٣ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ، والربط للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م بخطاب المصلحة الصادر بالرقم ٤/٣٠٦/٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣هـ والربط لعام ٢٠١٠م بخطاب الفرع الصادر برقم ٤/١٣٧/١١ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر الخلاف في عدم حسم الرصيد المدين للحسابات الجارية وتمويل في شركات شقيقة من الوعاء الزكوي طبقا للقوائم المالية لجميع السنوات ومجموعها (٥٠٤,٧٢,٨٧٣) ريالًا.

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الحسابات الجارية المدينة وتمويل في شركات شقيقة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، معللا ذلك بأنه تم تزكية هذا البند من طرف المقترض (الشركات الشقيقة) وذلك منعا لثني الزكاة وبياناها كالتالي:

السنوات	المبلغ	الزكاة
٢٠٠٥م	٢١,٣٩٢,٢٤٢ ريالًا	٥٣٤,٨٠٦ ريالات
٢٠٠٦م	٣٧,٤٧٥,٠٩١ ريالًا	٩٣٦,٨٧٧ ريالًا
٢٠٠٧م	٥٣,٥٠٦,٢٩٥ ريالًا	١,٣٣٧,٦٥٧ ريالًا
٢٠٠٨م	٧٦,٧٠٠,٧٣٧ريالًا	١,٩١٧,٥١٨ ريالًا
٢٠٠٩م	١٢٧,٥٥٣,٦٥١ ريالًا	٣,١٨٨,٨٤١ ريالًا
٢٠١٠م	١٨٨,٠٧٤,٨٥٧ ريالًا	٤,٧٠١,٨٧١ ريالًا
الإجمالي	٥٠٤,٧٠٢,٨٧٣ريالًا	٢,٦١٧,٥٧٢ ريالًا

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم بند الحسابات الجارية المدينة وقروض تمويل الشركات الشقيقة من الوعاء الزكوي للسنوات المذكورة وذلك استناداً إلى فتوى هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ القاضية (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مال آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ والقرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ وتتمسك المصلحة بصحة الربط.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث أن الشركاء بشركة (أ) هم أنفسهم ملاك شركة (ب) المستثمر فيها إضافة إلى تملكهم بنسب مختلفة في الشركة (س) وشركة (د) والشركة (ج)، وبما أن المبالغ مدرجة في الحسابات الجارية وتمويل لشركات شقيقة،

وبعد الاطلاع على إقرارات الشركات الشقيقة، تبين أن هذه المبالغ قد تمت تزكيتها في ربوط تلك الشركات وذلك يعد ثنيًا للزكاة لأنه تمويل من المكلف إلى شركات مملوكة له بنسب مختلفة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بحسم الحسابات الجارية المدينة وتمويل الشركات الشقيقة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية:

ثانيا: وفي الناحية الموضوعية:

- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الرصيد المدين للحسابات الجارية وقروض تمويل الشركات الشقيقة بنسبة تملك الشركة المستثمرة فيها.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،